

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة
للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في
هامبورج في مارس سنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة
في هامبورج خلال شهر مارس سنة ١٩٧٨ ، مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (١٠ مارس سنة ١٩٧٩)

(انور السادات)

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ١٩٧٨

الدبياجة

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وقد أدركت فائدة الاتفاق فيما بينها على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع .

وقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض ، وتحقيقاً لذلك اتفقت على ما يلى .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١ - تعاريف :

في هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بمصطلح « الناقل » كل شخص أو بروم باسمه عقد مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر .

٢ - يقصد بمصطلح « الناقل » الفعلى كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل ، ويشمل كذلك أي شخص آخر عهد إليه بهذا التنفيذ .

٣ - يقصد بمصطلح « الشاحن » كل شخص أو بروم مع الناقل عقد أو باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد لنقل بضائع بطريق البحر . أو كل شخص يسلم البضائع إلى الناقل أو تسلم بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد النقل البحري .

٤ - يقصد بمصطلح « المرسل إليه » الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع .

٥ - يشمل مصطلح « البضائع » الحيوانات الحية . وحيثما تكون البضائع مجتمعة في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة ، أو مغلفة ، تشمل « البضائع » أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة إذا قدمها الشاحن .

٦ - يقصد بمصطلح « عقد النقل البحري » عقد يتعهد الناقل بموجبه ، بأن نقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجراة ، إلا أنه لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر العقد الذي يشمل تفلاً بطريق البحر وكذلك تفلاً بوسيلة أخرى ، عقد نقل بحري ، إلا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر .

٧ - يقصد بمصطلح « سند لشحن » وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل وتلقى الناقل للبضائع أو شحنها لها ، ويتعهد الناقل بموجبهما بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة » ويتشاء هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى ، أو تحت الاذن ، أو لحامليها .

٨ - يشمل مصطلح « كتابة » فيما يشمل البرقية والتلگرس .

المادة ٢ - نطاق التطبيق :

١ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين ، إذا :

(أ) كان ميناء الشحن المتصووص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة ، أو

(ب) كان ميناء التفريغ المتصووص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة ، أو

(ج) كان أحد مواتي التفريغ الاختيارية المتصووص عليها في عقد النقل البحري هو الميناء الفعلى للتفریغ وكان لهذا الميناء واقعاً في دولة متعاقدة ، أو

(د) كان صدور سند الشحن أو أية وثيقة أخرى مشتبه لعقد النقل البحري ، قد تم في دولة متعاقدة ، أو

(ه) كان منصوصاً في سند الشحن ، أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل البحري . على أن يخضع العقد لأحكام هذه الاتفاقية أو لقانون أصدرته أي دولة لإنفاذ هذه الأحكام .

٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية السفينة ، أو الناقل ، أو الناقل الفعلى ، أو الشاحن ، أو المرسل إليه ، أو أي شخص آخر من أصحاب الشأن .

٣ - لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مشارطات الإيجار . على أنه في حالة صدور سند شحن استناداً إلى مشارطة الإيجار . تسرى أحكام الاتفاقية على سند الشحن المذكور إذا كان بينه وبين الناقل وحامل سند الشحن ، أن لم يكن هو المستأجر .

٤ - إذا نص العقد على نقل بضائع في المستقبل في سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات . إلا أنه إذا تمت إحدى الشحنات بموجب مشارطة إيجاز ، تسرى عليها أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٣ - تفسير الاتفاقية :

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي ، وضرورة الحرص على التزام نهج موحد .

الجزء الثاني - مسؤولية الناقل

المادة ٤ مدة المسؤولية :

١ - مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ .

٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تغير البضائع في عهدة الناقل :

(أ) اعتباراً من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من :

«١» الشاحن أو شخص ينوب عنه ، أو

«٢» سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن .

(ب) وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك :

«١» بتسليمها إلى المرسل إليه ، أو

«٢» بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً للعقد أو القاود أو العرف المتبع في التجارة المعينة بميناء التفريغ ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من النقل ، أو

«٣» بتسليمها إلى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له .

٣ - في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يقصد بالإشارة إلى الناقل أو المرسل إليه ، فضلاً عن الناقل أو المرسل إليه ، مستخدموه أو وكلاء أي من النقل أو المرسل إليه .

المادة ٥ - أساس المسؤولية :

١ - يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع عهده على الوجه المبين في المادة ٤٠ ، مالم يثبت الناقل أنه قد اتخذه هو ومستخدموه وكلاؤه جميع ما كان يلزم اتخاذها بشكل معقول من تدابير لتجنب الحادث وبياته .

٢ - يقع التأخير في التسليم عندما لا تسلم البضائع في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل في حدود الوقت المتفق عليه صراحة أو في حالة عدم وجود هذا الاتفاق في حدود الوقت المعقول الذي يمكن أن يطلب من ناقل يقتضى ، مع مراعاة ظروف الحالة .

٣ - للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن تعتبر البضائع هالكة إذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة ٤٠ في خلال ستين يوماً تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يسأل الناقل في حالة الحريق ، بشرط أن يثبت المدعى أن الحريق نشأ عن خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه .

٥ - فيما يتعلق بالحيوانات الحية ، لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل ومتى أثبتت الناقل أنه راجع أية تعليمات خاصة أصدرها إليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم يمكن أن يعزى في مثل هذه الحالة إلى هذه المخاطر ، يفترض أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد تتج عن هذه المخاطر ما لم يتوفر دليل على أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد تتج كله أو بعضه عن خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه .

٦ - فيما عدا العوارية العامة ، لا يسأل الناقل إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن تدابير لانتقاد الأرواح أو عن تدابير معقولة لانتقاد الممتلكات في البحر .

٧ - إذا اجتمع خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في احداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزى الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم إلى الخطأ أو

الاهمال المذكور ، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهالك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى ذلك الخطأ أو الاهمال .

المادة ٦ - حدود المسئولية :

١ - (أ) تحدد مسئولية الناقل وفقاً لأحكام المادة ٥ عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢٥ وحدة حسابية عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، إيهما أكبر .

(ب) تحدد مسئولية الناقل وفقاً لأحكام المادة ٥ عن التأخير في التسليم بمبلغ يعادل مثلثي ونصف مثل إجراة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع إجراة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع .

(ج) لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسئولية الناقل بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة معاً ، الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بالنسبة للهالك الكلى للبضائع الذي تنشأ هذه المسئولية بشأنه .

٢ - احسب أي المبلغين أكبر وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، تسرى القواعد التالية :

(أ) في حالة استخدام حاوية ، أو منصة ناقلة ، أو أداة نقل مماثلة ، لتجميع البضائع ، فإن الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المحملة في سند الشحن والمذكور آنفها مجبأة في أدوات من أدوات النقل هذه تحسب طرود أو وحدات شحن مستقلة ، وفي خلاف ما تقدم ، تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة .

(ب) في حالات هلاك أداة النقل ذاتها أو تلفها ، تعد أداة النقل المذكورة ، عندما لا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه بأي شكل آخر ، وحدة شحن مستقلة واحدة .

٣ - يقصد بالوحدة الحسابية الوحدة المنصوص عليها في
المادة ٢٦

٤ - يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١

المادة ٧ - سريان الاتفاقية على المطالبات غير المستندة إلى العقد :

١ - تسرى الدفوع وتبقى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحري ، وكذلك فيما يتعلق بالتأخير في التسلیم ، سواء كانت الدعوى على أساس المسؤولية التعاقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية أو خلاف ذلك.

٢ - اذا أقيمت الدعوى المشار إليها على مستخدم أو وكيل للناقل ، يتمتع هذا المستخدم أو الوكيل ، اذا ثبت أنه تصرف في نطاق وظيفته ، بالحق في الاستفادة من الدفوع وحدود المسؤولية التي يتمتع الناقل بالحق في الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٨ ، لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل ومن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة ، حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٨ - سقوط الحق في تحديد المسؤولية :

١ - لا يحق للناقل الاستئناف من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٢ ، اذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم قد تتج عن فعل أو تقصير

من الناقل ارتكبه بقصد التسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال أن ينبع عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير .

٢ - خلافاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ ، لا يحق لمستخدم الناقل أو وكيله الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٦ إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد تبع عن فعل أو تقدير من جانب هذا المستخدم أو الوكيل ارتكب بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينبع عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير .

المادة ٩ - البضائع الشحونة على سطح السفينة :

١ - لا يحق للناقل شحن البضائع على سطح السفينة إلا إذا تم هذا الشحن بوجب اتفاق مع الشاحن أو وفقاً للعرف المتبع في التجارة المعينة أو إذا اقتضته قواعد أو لوائح قانونية .

٢ - إذا اتفق الناقل والشاحن على شحن البضائع على سطح السفينة أو على جواز شحنها على هذا النحو ، فعلى الناقل أن يدرج في سند الشحن أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل بياناً بهذا المعنى . فإذا لم يدرج هذا البيان ، تحصل الناقل عبء إثبات وجود اتفاق على شحن البضائع على سطح السفينة . على أنه لا يجوز للناقل الاحتجاج بمثل هذا الاتفاق تجاه أي طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسلاً إليه ، يكون قد حصل على سند الشحن بحسن نية .

٣ - إذا تم شحن البضائع على سطح السفينة خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، أو في حالة عدم جواز الاحتجاج من قبل الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة بوجود اتفاق على الشحن على السطح ، بظل الناقل مسؤولاً ، خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ ، عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك التأخير في التسليم ، الناشيء فقط عن الشحن على السطح ، ويتحدد مدى مسؤوليته وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، حسب مقتضيات الحالة .

٤ - يعتبر شحن البضائع على سطح السفينة بما يخالف اتفاقاً صريحاً على
نقاها في عناير السفينة فعلاً أو تقصيراً من جانب الناقل حسب مدلول المادة ٨

المادة ١٠ - مسؤولية الناقل والناقل الفعلى :

١ - عندما يسند تنفيذ النقل كله أو بعضه إلى ناقل فعلى ، سواء أكان ذلك بمقتضى رخصة مقررة في عقد النقل أم لم يكن ، يظل الناقل مع ذلك مسؤولاً ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، عن النقل بكامله ، ويكون الناقل مسؤولاً فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم بتنفيذه الناقل الفعلى عما يأتيه الناقل الفعلى ومستخدموه وكلاؤه ، في نطاق وظائفهم ، من فعل أو تقصير .

٢ - جميع أحكام هذه الاتفاقية المنظمة لمسؤولية الناقل تطبق أيضاً على الناقل الفعلى عن النقل الذي يقوم هو بتنفيذه ، وتسرى أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٨ إذا أقيمت دعوى على أحد مستخدمي أو وكلاء الناقل الفعلى .

٣ - أي اتفاق خاص يرتب على الناقل التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية أو يتضمن أي تنازل عن الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقية لا يؤثر على الناقل الفعلى إلا إذا وافق عليه صراحة وكتابة . وسواء أوافق الناقل الفعلى على ذلك أم لم يوافق ، يظل الناقل مع ذلك ملتزماً بالالتزامات أو التنازلات الناتجة عن ذلك اتفاق الخاص .

٤ - عند وقوع مسؤولية على الناقل والناقل الفعلى معاً ، وفي حدودها تكون مسؤوليتها بالتكافل والتضامن .

٥ - لا يتعدي مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل والناقل الفعلى ومستخدميهما وكلائهم حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بحق أي من الناقل أو الناقل الفعلى في الرجوع على الآخر .

المادة ١١ - النقل المتباع :

١ - خلافاً للأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ ، إذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص سنتو غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المشمول بالعقد المذكور ، يجوز أن ينص العقد أيضاً على عدم مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي يتبع عن حادث يقع وقت وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلى أثناء هذا الجزء من النقل . ومع ذلك فإن أي نص بتحديد أو استبعاد هذه المسؤولية يكون عديم المفعول لأن لم يكن من المستطاع إقامة الدعوى ضد الناقل الفعلى أمام محكمة مختصة وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، ويتحمل الناقل عبء إثبات أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد تبع عن هذا الحادث .

٢ - يسأل الناقل الفعلى ، وفقاً للأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي يتبع عن أي حادث يقع أثناء وجود البضائع في عهده .

الجزء الثالث - مسؤولية الشاحن

المادة ١٢ - قاعدة عامة :

لا يسأل الشاحن عن الخسارة التي تلحق بالناقل الفعلى أو عنضرر الذي يلحق بالسفينة ، وإنما تكن تلك الخسارة أو يكن ذلكضرر نتيجة لخطأ أو اهمال الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه ، وكذلك لا يسأل أي مستخدم أو وكيل للشاحن عن تلك الخسارة أو ذلكضرر ما لم تكن الخسارة أو يكنضرر نتيجة لخطأ أو اهمال من جانبه .

المادة ١٣ - قواعد خاصة للبضائع الخطرة :

١ - على الشاحن أن يضع علامات أو بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطيرة .

٢ - اذا سلم الشاحن بضائع خطرة سواء الى ناقل أو فعلى ، كان عليه أن يخطره بالصفة الخطرة للبضائع ، وإذا اقتضى الأمر ، بالاحتياطات الواجب اتخاذها . فإذا لم يفعل الشاحن ذلك ، ولم يكن الناقل أو الفعلى عالماً ، بوسيلة أخرى ، بالصفة الخطرة للبضائع .

(أ) يكون الشاحن مسؤولاً تجاه الناقل وتجاه أي ناقل فعلى عن الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضائع .

(ب) ويجوز في أي وقت إزالة البضائع من السفينة أو إعدامها أو إزالتها خطورتها حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض .

٣ - لا يجوز لأى شخص الاحتياج بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة إذا كان قد أخذ أثناء عملية النقل ، البضائع فى عهده و هو عالم بصفتها الخطرة .

٤ - فى الحالات التى لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من هذه المادة أو التى لا يمكن فيها الاستناد إلى تلك الأحكام ، يجوز إذا أصبحت البضائع الخطرة بشكل خطا فعلياً يهدد الأرواح أو الممتلكات ، إزالها من السفينة أو إعدامها أو إزالتها خطورتها حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض ، الا فى الحالات التى يوجد فيها التزام بالاشتراك فى العوارية العامة أو التى يكون فيها الناقل مسؤولاً وفقاً لأحكام المادة ٥ .

الجزء الرابع - وثائق النقل

المادة ١٤ - اصدار سند الشحن :

١ - متى أخذ الناقل أو الناقل الفعلى البضائع فى عهده ، وجب على الناقل أن يقوم بناء على طلب الشاحن ، باصدار سند شحن الى الشاحن .

٢ - يجوز أن يوقع سند الشحن شخص مفوض بذلك من قبل الناقل ويعتبر سند الشحن الموقع من ربان السفينة الناقلة للبضائع سندًا موقعاً من قبل الناقل .

٣ - يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو الصورة
المطابقة للأصل أو بالتقسيب أو بالخاتم أو بالرموز أو مثبتاً بآية وسيلة آلية أو
الكترونية أخرى ، إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه
سند الشحن .

المادة ١٥ — محتويات سند الشحن :

١- يجب أن يتضمن سند الشحن ، فيها يتضمن ، التفاصيل التالية :

(أ) الطبيعة العامة للبضائع ، والعلامات الرئيسية اللازمة لتعريف بالبضائع وبما صرحا بالصفة الخطرة للبضائع ، إن كانت لها هذه الصفة ، وعدد الطرود أو القطع ، وزن البضائع أو كميتها معتبرا عنها نحو آخر ، وكل ذلك طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن .

• (ب) الحالة الظاهرة للبعضانع

(ج) اسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله .

(د) اسم الشحن .

(هـ) اسم المرسل إليه إذا كان الشاحن قد سماه .

(و) ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري والتاريخ الذي تلقى فيه الناقل البضائع في ميناء الشحن .

(ز) مبنائية التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري .

(ج) علد النسخ الأصلية من سند الشحن اذا وجدت أكثر من نسخة أصلية.

(ط) مکان اصدار سند الشحن .

(ي) توثيق الناقل أو توقيع شخص آخر ينوب عنه .

(ك) ما يستحق على المرسل اليه من أجراة النقل ، أو اشارة أخرى تدل على أن أجراة النقل مستحقة عليه .

(ل) البيان المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ .

(م) بيان أن البضائع ستشحن على سطح السفينة أو يجوز شحنها على هذا النحو ، اذا كان الأمر كذلك .

(ن) تاريخ أو فترة تسليم البضائع في ميناء التفريغ ، اذا أتفق على التاريخ أو الفترة صراحة بين الطرفين .

(س) أي حد أو حدود موسعة للمسؤولية حيثما يتطرق على ذلك عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦ .

٢ - على الناقل بعد شحن البضائع في السفينة ، أن يصدر إلى الشاحن : متى طلب الشاحن ذلك ، سند شحن مؤشرا عليه بكلمة « مشحون » يذكر فيه ، بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، إن البضائع مشحونة على سفينة أو سفن بين اسمها ، وتاريخ أو تواريخ الشحن ، وإذا كان للناقل أن أصدر إلى الشاحن سند شحن أو حجة أخرى فيما يتعلق بأى من هذه البضائع ، يقوم الشاحن ، بناء على طلب الناقل برد هذه الوثيقة مقابل تسليم سند الشحن المؤشر عليه بكلمة « مشحون » وللناقل أن يلبي طلب الشاحن الحصول على سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون » وذلك بتعديل إية وثيقة سبق أصدارها إذا كانت هذه الوثيقة ، بعد تعديليها تتضمن كافة المعلومات اللازمة ادراجها في سند شحن مؤشر عليه بكلمة « مشحون » .

٣ - لا يوفر خلو سند الشحن من تفصيل أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في هذه المادة على الصفة القانونية للوثيقة بوصفها سند شحن على أن تكون ، مع ذلك ، مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ١

المادة ١٦ - سندات الشحن : التحفظات وحياتها :

١ - اذا تضمن سند الشحن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع او علاماتها الرئيسية ، او عدد الطرود او القطع ، او وزنها او كميتها ، يعلم الناقل او الشخص الآخر الذى يصدر سند الشحن نيابة عنه بعدم مطابقتها للبضائع المتلقاة فعلاً او للبضائع المشحونة اذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة «مشحون» او توفر لديه أسباب معقولة تجعله على الاشتباه فى ذلك ، او اذا لم توفر لديه الوسائل المعقولة ل لتحقيق من هذه التفاصيل ، يدرج الناقل او الشخص الآخر تحفظاً في سند الشحن يثبت اوجه عدم الصحة في التفاصيل او الأسباب التي حملته على الاشتباه ، او كون الوسائل المعقولة للتحقق غير متوفرة .

٢ - اذا لم يقدم الناقل ، او اى شخص آخر يصدر سند الشحن نيابة عنه باثبات الحالة الظاهرة للبضائع في سند الشحن ، اعتبر أنه قد أثبت في سند الشحن أن البضائع كانت في حالة سليمة ظاهرة .

٣ - باستثناء التفاصيل التي يدرج بشأنها تحفظ تجيزه الفقرة ١ من هذه المادة وفي حدود هذا التحفظ .

(أ) يعتبر سند الشحن قرينة ظاهرة على أن ناقل البضائع تلقى البضائع الوارد وصفها في سند الشحن أو شحن هذه البضائع اذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة «مشحون» .

(ب) لا يقبل من الناقل اثبات ما يخالف ذلك اذا اتقل سند الشحن الى طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل اليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتماداً على الوصف الوارد للبضائع في السند .

٤ - سند الشحن الذي يخلو من ذكر أجرة النقل ، وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة ١٥ ، أو الذي لا يوضح بشكل آخر أن أجرة النقل مستحقة على المرسل اليه ، أو الذي لا يبين غرامة التأخير الناشئة في مبنى الشحن والمستحقة على المرسل اليه ، يعتبر قرينة ظاهرة على عدم استحقاق دفع

أجورة النقل أو غرامة التأخير المذكورة على المرسل إليه . على أنه لا يقبل من الناقل
ال شبكات ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن إلى طرف ثالث ، بما في ذلك أي
مرسل إليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتماداً على خلو سند الشحن من مثل
هذا البيان .

المادة ١٧ - الضمانات من قبل الشاحن :

١ - يعتبر الشاحن ضامناً للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة
للبضائع وبعلاماتها وعدها وزنها وكميتهما التي قدمها لكي تدرج في سند
الشحن . وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة
في هذه البيانات . ويظل الشاحن مسؤولاً وإن قام بتحويل سند الشحن وحق
الناقل في هذا التعويض لا يجد من مسؤوليته بمقتضى عقد النقل البحري تجاه
أى شخص آخر غير الشاحن .

٢ - كل كتاب ضمان أو اتفاق يتعهد الشاحن بموجبه بتعويض الناقل عن
الخسارة التي تنتج عن قيام الناقل أو شخص يتصرف نيابة عنه باصدار سند
شحن دون ادراج تحفظ بشأن التيات المقدمة من الشاحن لادراجها في سند
الشحن ، أو بشأن الحالة الظاهرة للبضائع ، يكون باطلًا ولا يترتب عليه أى
أثر تجاه أى طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل إليه ، يكون قد حول إليه
سند الشحن .

٣ - يعتبر كتاب الضمان أو الاتفاق المشار إليه سارياً تجاه الشاحن ، مالم
يمكن الناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه قد لوى ، بعدم ادراج التحفظ
المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة ، غش طرف ثالث ، بما في ذلك أي
مرسل إليه ، يكون قد نصرف اعتماداً على الوصف الوارد للبضائع في سند
الشحن . وفي الحالة الأخيرة ، إذا كان التحفظ غير المثبت متعلقاً ببيانات يكون
الشاحن قدمنا لادراجها في سند الشحن ، لا يتحقق للناقل أى تعويض من الشاحن
بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - في حالة الغش المعتمد المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يسأل الناقل دون أن يحق له الاستناده من تحديد المسئولية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية عن الخسارة التي تلحق بطرف ثالث بما في ذلك أي مرسел إليه ، لأنها قد تصرف اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في سند الشحن .

المادة ١٨ - الوثائق الأخرى غير سندات الشحن :

متى أصدر الناقل وثيقة أخرى غير سند الشحن لاتبات تسلم البضائع الواجب تقلها ، اعتبرت هذه الوثيقة قرينة ظاهرة على إبرام عقد النقل البحري وتلقى الناقل للبضائع كما هي موصوفة في تلك الوثيقة .

الجزء الخامس - المطالبات والدعوى

المادة ١٩ - الأخطار الخاص بالهلاك أو التلف أو التأخير :

١ - ما لم يقدم المرسل إليه باخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف ، وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلى مباشرة تسليم بضائع إلى المرسل إليه ، اعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في وثيقة النقل ، فاذا لم تكن هذه الوثيقة قد أصدرت اعتبر قرينة ظاهرة على أنها سلمت بحالة سليمة .

٢ - اذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر ، تسرى بالقدر نفسه أحكام الفقرة ١ من هذه المادة اذا لم يوجه الاخطار الكتابي خلال ١٥ يوما متصلة تلى مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه .

٣ - اذا كانت قد أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه اتت الحاجة إلى توجيه الاخطار الكتابي عما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف .

٤ - في حالة وجود أي هلاك أو تلف فعلى أو متصور ، يجب على كل من الناقل والمرسل إليه أن يقدم إلى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها .

٥ - لا يستحق أي تعويض عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ما لم يوجه أخطار كتابي إلى الناقل خلال ٦٠ يوماً متصلة تلى مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه .

٦ - إذا قام ناقل فعليه بتسليم البضائع ، فأى أخطار يوجه بمقتضى هذه المادة إلى الناقل الفعلى يكون له نفس الأثر كما لو كان يوجه إلى الناقل ، كما يكون لأى أخطار يوجه إلى الناقل نفس الأثر كما لو كان قد وجه إلى هذا الناقل الفعلى .

٧ - ما لم يقوم الناقل أو الناقل الفعلى بتوجيهه أخطار كتابي عن الخسارة أو الضرر إلى الشاحن يحدد الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً متصلة تلى مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسليم البضائع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ ، أيهما أبعد ، فإن عدم توجيه مثل هذا الأخطار يكوى قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل أو الناقل الفعلى أى خسارة أو ضرر يرجع إلى خطأ أو اهمال من جانب الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه .

٨ - لأغراض هذه المادة ، يعتبر كل أخطار يوجه إلى شخص يتصرف نيابة عن الناقل أو الناقل الفعلى بما في ذلك ربان السفينة أو القابط المسؤول عنها ، أو إلى شخص يتصرف نيابة عن الشاحن ، كأنه قصد وجه إلى الناقل ، أو الناقل الفعلى ، أو الشاحن حسب الحالة .

المادة ٢٠ - تقادم الدعوى :

١ - تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بسواء هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين .

٢ - تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو يتسلّم جزء منها، أو في حالات عدم تسليم البضائع، من آخر يوم كان ينبغي أن يسامحها فيه.

٣ - لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.

٤ - يجوز في أي وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذي تقدم في حقه مطالبة بمد مدة التقادم باعلان كتابي يوجهه إلى المطالب. ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم باعلان لاحق أو اعلانات لاحقة.

٥ - الشخص الذي يحمل مسؤولية له أن يقيّم دعوى تعويض حتى وإن انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموحة بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الاجراءات. على أنه يجب ألا تقل المهلة المسموحة بها عن ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم الذي قُلِم فيه الشخص الذي يقيّم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذي أبلغ فيه باعلان الدعوى المقدمة عليه.

المادة ٢١ - الاختصاص :

١ - في جميع حالات التقاضي المتعلقة بنقل بضائع بسوج هذه الاتفاقية، للمدعي، حسب اختياره، أن يقيّم الدعوى أمام محكمة تكون، وفقاً لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة، ذات اختصاص، ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:

(أ) المحل الرئيسي لعمل المدعي عليه، وإن لم يكن له محل عمل رئيسي، فالمحل الاعتيادي لإقامة المدعي عليه، أو

(ب) مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعي عليه فيه محل عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أي منها، أو

(ج) ميناء الشحن أو ميناء التفريغ، أو

(د) أي مكان آخر يعين لهذا الغرض في عقد النقل البحري .

٢ - (أ) خلافاً للأحكام السابقة من هذه المادة ، يجوز إقامة الدعوى أمام محاكم أي ميناء أو مكان في دولة متعاقدة يكون الحجز قد وقع فيه على السفينة الناقلة أو على أية سفينة أخرى لنفس المالك استناداً إلى قواعد القانون المطبق في تلك الدولة وقواعد القانون الدولي . على أنه يجب في هذه الحالة أن يقوم المدعى ، بناءً على التماس من المدعى عليه ، بنقل الدعوى ، حسب اختياره ، إلى أحد المحاكم المختصة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة . لكي تقوم بالفصل في الدعوى ، ولكن يتبع قبل اجراء هذا النقل أن يقدم المدعى عليه كفالة تكفي لضمان الوفاء بأى مبلغ يحكم به في الدعوى في وقت لاحق لصالح المدعى .

(ب) تفصل محكمة ميناء أو مكان الحجز في جميع المسائل المتعلقة بكفاية الكفالة أو عدم كفيتها .

٣ - لا يجوز إقامة أية دعوى قضائية متعلقة بنقل بضائع يسوجب بهذه الاتفاقية في أي مكان لم تحدده الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة . ولا تحول أحكام هذه الفقرة دون اختصاص الدولة المتعاقدة في اتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية .

٤ - (أ) في حالة إقامة دعوى أمام محكمة مختصة بموجب الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة أو في حالة صدور حكم من هذه المحكمة ، لا يجوز إقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين استناداً إلى نفس الأسباب ، ما لم يكن حكم المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تتخذ فيه الإجراءات الجديدة .

(ب) لأغراض هذه المادة ، لا تعتبر التدابير التي تتخذ للتوصل إلى تنفيذ حكم بمثابة إقامة دعوى جديدة .

(ج) لأغراض هذه المادة ، فإن نقل المدعى إلى محكمة أخرى تقع في نفس البلد أو إلى محكمة في بلد آخر ، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، لا تعتبر بمثابة إقامة دعوى جديدة .

٥ - خلافاً للأحكام الفقرات السابقة . يكفل نفاذ أي اتفاق على مكان المدعى يتوصل إليه الأطراف، بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري .

المادة ٢٢ - التحكيم :

١ - مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز لاطرفي النص ، باتفاق مثبت كتابة ، على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصاً على حالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن استناداً إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تقييد أن هذا النص ملزم لحامل سند الشحن ، لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند العائز بحسن نية .

٣ - تتخذ إجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقاً لاختيار المدعى :

(أ) مكان في دولة يقع في أراضيها :

١ - المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه ، وإن لم يوجد له محل عمل رئيسي فالمحل الsubsidiary لإقامة المدعى عليه ، أو

٢ - مكان إبرام العقد ، بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل ، أو فرع أو وكالة ، أبرم عن طريق أي منها ، أو

٣ - ميناء الشحن وميناء التفريغ ، أو

(ب) أي مكان يعين لهذا الغرض في شرط التحكيم أو الاتفاق الخاص به .

- ٤ - يطبق المحتكم أو هيئة المحكمين قواعد هذه الاتفاقية .
- ٥ - تعتبر أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة جزءاً من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم ، ويعتبر باطلأ ولا غيرها أي نص في هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضاً مع هذه الأحكام .
- ٦ - ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على صحة أي اتفاق يتعلق بالتحكيم يتوصل إليه الطرفان بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري .

الجزء السادس - أحكام تكميلية

المادة ٢٢ - الشروط التعاقدية :

- ١ - كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند شحن أو في وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري يكون مخالفًا بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأحكام هذه الاتفاقية ، يعتبر باطلأ ولا غيرها في حدود مخالفته لها ، ولا يؤثر بطلان مثل هذا الشرط على صحة الشروط الأخرى الواردة في العقد أو الوثيقة التي يشكل جزءاً منها وأى شرط ينضمن التنازل عن الحقوق الناشئة من التأمين على البضائع لصالح الناقل ، أو أى شرط مماثل ، يعتبر باطلأ ولا غيرها .
- ٢ - خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، للناقل أن يزيد مقدار مسؤوليته والالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - مishi أصدر سند شحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري تعين تضمين السند أو الوثيقة بياناً يذكر فيه أن النقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، أنشئ تبطل أى شرط مخالف لها يكون ضاراً بمصلحة الشاحن أو المرسل إليه .

٤ - إذا لحقت صاحب حق في البضائع خسارة نتيجة لشرط يبطل استناداً إلى هذه المادة أو نتيجة لاعفال أدوات البيان المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، تعين على الناقل دفع تعويض إلى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق

تعويضاً كاملاً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن كل هلاك أو تلف محق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم . ويتعين على الناقل بالإضافة إلى ذلك ، دفع تعويض عن المصاريف التي تكبدها صاحب الحق لدى ممارسته لحقه ، بشرط أن يتم تحديد مقدار المصاريف التي تكبدها في الدعوى التي تستند فيها إلى النص المذكور أعلاه وفقاً لقانون الدولة التي تتخذ فيها الاجراءات .

المادة ٢٤ - العوارية العامة :

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل البحري أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة .

٢ - باستثناء المادة ٢٠ ، تكون أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها هي التي تحدد كذلك ما إذا كان يجوز للمرسل إليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، ومسؤولية الناقل عن تعويض المرسل إليه فيما يتعلق بأى اشتراك كهذا يتم دفعه أو أى مصاريف انفاذ يتم أداؤها .

المادة ٢٥ - الاتفاقيات الأخرى :

١ - لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق أو واجبات الناقل أو الناقل الفعلى ومستخدميهما وكلائهم ، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية فيما يتعلق بتحديد مسؤولية سفن البحرية .

٢ - لا تحول أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية دون تطبيق ما يكون وارداً في أية اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تكون نافذة بالفعل في تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية ، من أحكام الزامية متصلة بمسائل تتناولها المذكورة تان ، شريطة أن يكون النزاع مقصوراً على أطراف تقع محال عملها الرئيسية في دول أعضاء في هذه الاتفاقية الأخرى ، إلا أن هذه الفقرة لا تمس تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .

٣ - لا تنشأ أية مسئولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذي يسبب فيه حادث نووي إذا كان مشغل منشأة نووية هو المسئول عن هذا التلف وذلك أما :

(أ) بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٩ سبتمبر / يولية ١٩٦٠ والمتعلقة بمسئوليّة الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعتمد بالبروتوكول الإضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤ ، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في ٤١ أيار / مايو ١٩٦٣ والمتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، أو

(ب) استناداً إلى القانون الوطني المنظم للمسئولية عن مثل هذه الأضرار ، وذلك بشرط أن يكون هذا القانون مراعياً من كافة النواحي لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للضرر بنفس قدر مراعاة اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا لهذا الصالح .

٤ - لا تنشأ أية مسئولية بموجب هذه الاتفاقية عما يلحق بالأمتنة من هلاك أو تلف أو تأخير في التسليم يكون الناقل مسؤولاً عنه بموجب أية اتفاقية دولية أو قوانين وطنية تتعلق بالنقل البحري للركاب وأمتعتهم .

٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام دولة متعاقدة بتطبيق أي اتفاقية دولية أخرى تكون فاعلة في تاريخ هذه الاتفاقية وسارية الزامية على عقود نقل البضائع الذي تم أساساً بواسطة من وسائل النقل خلاف النقل بطريق البحر . ويسرى هذا الحكم كذلك على أي تنقيح أو تعديل لاتفاقية دولية أخرى .

المادة ٢٦ - الوحدة الحسابية :

١ - الوحدة الحسابية المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية هي جمجمة السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي . وتحول المبالغ المشار إليها في

المادة ٦ إلى العملة الوطنية للدولة بـعا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف . وبالنسبة لكل دولة متعاقدة تكون عضوا في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته . وبالنسبة لكل دولة متعاقدة لا تكون عضواً في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص بطريقة تحدها هذه الدولة .

٢ - ومع ذلك ، يجوز للدولة التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي والتي لا تبيح قوانينها تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، أن تعلن ، في وقت التوقيع ، أو في وقت التصديق أو القبول ، أو الاقرار ، أو الانضمام ، أو في أي وقت لاحق ، أن حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها ستكون محددة على النحو التالي :

١٢٥٠٠ وحدة قدرية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٣٧٥ وحدة قدرية عن كل كيلو غرام من أو لازن القائم للبضائع .

٣ - الوحدة القدرية المشار إليها في الفقرة ٢ تعادل خمسة وستون ونصف المغرام من الذهب من سبيكة ذهبية عيارها تسعمائة من ألف . ويجرى تحويل المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ إلى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية .

٤ - يتم الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ ، وكذلك التحويل المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، بطريقة تمكن من التعبير إلى أقصى حد ممكناً بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقة للمقادير الواردة في المادة ٦ معبراً عنها بالوحدات الحسابية . وعلى الدول المتعاقدة أن توافق الوديع بطريقة الحساب عملاً بالفقرة ١ ، أو بنتيجة التحويل المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، حسبما تكون الحالة ، وذلك في وقت التوقيع أو عند إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أو عند

استفادتها من الاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وكلما حدث تغير في طريقة الحساب أو نتيجة تحويل .

الجزء السابع - الأحكام الختامية

المادة ٢٧ - الوديع :

بموجب هذا يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٨ - التوقيع ، التصديق ، القبول ، الاقرار ، الانضمام :

١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيعها من جميع الدول حتى ٣٠ نيسان ابريل ١٩٧٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ - تكون هذه الاتفاقية مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب تلك الدول الموقعة .

٣ - بعد ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٩ - التحفظات :

لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٣٠ - بدء النفيذ :

١ - يبدأ بهذا هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء سنة واحدة على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الاقرار ، أو الانضمام .

٢ - وفيما يخص الدول التي تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية بعده تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق، أو القبول، أو الاقرار، أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية على كل دولة منها في اليوم الأول من الشهر التالي لقضاء سنة واحدة على إيداع الوثيقة اللازمة باسمها.

٣ - على كل دولة متعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل البحري المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو في أي تاريخ بعده.

المادة ٢١ - الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى :

١ - يجب على كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن، الموقعة في بروكسل في آب / أغسطس ١٩٢٤ (اتفاقية ١٩٢٤)، أن تقوم، حين تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية، باخطار الحكومة البلجيكية، بوصفتها الوديع لاتفاقية ١٩٢٤، بنيتها في الانسحاب من الاتفاقية المذكورة، معلنة أن الانسحاب يسري اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عليها.

٢ - يقوم الوديع لهذه الاتفاقية، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠، باخطار الحكومة البلجيكية، بوصفتها الوديع لاتفاقية ١٩٢٤، بتاريخ بدء هذا النفاذ ويأسماء الدول المتعاقدة التي بدأ نفاذ الاتفاقية عليها.

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة بصورة مماثلة على الدول الأطراف في البرووكول الموقع في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٦٨، الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٢٤

٤ - على الرغم من أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية، ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن ترجى، إذا استصوبت ذلك،

اعلان نيتها في الانسحاب من الاتفاقية عام ١٩٢٤ ومن الاتفاقية عام ١٩٢٤ بصيغتها المعدلة بيروتوكول عام ١٩٦٨ لفترة أقصاها خمس سنوات اعتباراً من بدء تقاد هذه الاتفاقية . وعليها حينئذ اشعار حكومة بلجيكا بنيتها . وعليها أثناء هذه الفترة الانتقالية أن تطبق هذه الاتفاقية ، دون أية اتفاقية سواها ، تجاه الدول المتعاقدة فيها .

المادة ٣٢ - اعادة النظر والتعديل :

١ - بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية ، يدعى الوديع إلى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لاعادة النظر فيما أو تعدل بهما .

٢ - أي وثيقة تصدق أو قبول أو اقرار أو الضمام يتم ايداعها بعد بدء تقاد أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة ٣٣ - اعادة النظر في مقادير التحديد والوحدة الحسابية او الوحدة النقدية :

١ - خلافاً لاحكام المادة ٣٢ يودع الوديع ، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، مؤتمراً إلى الانعقاد ، يكون الغرض الوحيد منه هو تغير المقادير للحددة في المادة ٦ ول الفقرة ٢ من المادة ٢٦ ، أو الاستعاضة عن أي من الوحدتين المعينتين في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٦ ، أو عن كليهما ، بوحدات أخرى ، ولا يجري تغير المقادير إلا بسبب تغير قيمتها الحقيقة تغيراً ذا شأن .

٢ - يدعى الوديع إلى عقد مؤتمر لاعادة النظر عندما يتطلب ذلك ما لا يقل عن ربع الدول المتعاقدة .

المرفق الثاني

لعام اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالنقل البحري للبضائع

من المفهوم عموماً أن مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ أو الامبال المفترض . ومؤدى ذلك ، كقاعدة ، أن يقع عبء الاتهام على الناقل ، إلا أن أحكام الاتفاقية تعدل هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الحالات .

المرفق الثالث

قرار اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع

ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع :

ينوه بالدعوة الكريمة التي وجهتها جمهورية ألمانيا الاتحادية لعقد المؤتمر في هامبورغ .

وإذ يدرك أن التسهيلات التي وضعتها جمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ الهازية البحرة تحت تصرف المؤتمر وكرم الفسافة الذي أبدتاه نحو المشتركين فيه أمر كان له فضل كبير في نجاح المؤتمر ،

يعرب عن امتنانه لجمهورية ألمانيا الاتحادية وشعبها ، وهو :

إذ اعتمد اتفاقية النقل البحري للبضائع على أساس مشروع الاتفاقية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بناء على طلب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

يعرب عن امتنانه لكل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمساهمتها البارزة في تبسيط وتنسيق قانون النقل البحري للبضائع ، و

يقرر أن يطلق على الاتفاقية التي اعتمدتها المؤتمر اسم :

« اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ »

« ويوصى بأن تعرف القواعد الواردة فيها باسم قواعد هامبورغ » .

وزارة الخارجية

قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩
 الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٩ بشأن موافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري
 للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج في مارس ١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٩ ؛

فقرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع
 عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج في مارس سنة ١٩٧٨ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١١/٣ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/١١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد